ما فى الفتح التقدير اى التلفظ بالنية بدعة اذ لم يثبت عنه عليه السلام
من طريق صحيح ولا ضعيف انه كان يقول عند الافتتاح اصلى كذا ولا
عن احد من الصحابة والتابعين زاد الحلبى ولا عن الائمة الاربعة
بل المنقول عنه عليه السلام انه كان اذا قام الى الصلوة كبر فهى عنه
حسنة لمن لم يجتمع عزيمته وجعلها بعضهم سيئة فجزم بالكراهة
كما فى شرح المنية والتحريمة شرط ايضا فى غير صلوة جنازة
كما فى الدرر وليست ركنا على الاصح بلا فاصل بينهما وبين النية
بان تكون النية مقارنة للتحريمة حقيقة او حكما بان تقدمت
النية على الشروع حيث لم يتخلل فاصل اجنبى يمنع الاتصال
كالاكل والشرب والكلام فانما المشى للصلوة او الوضوء فليس منا
نعين ولهذا ذكر العلامة ملا مسكين معزيا للامام محمد ان من نوى
يريد بر صلوة الوقت وغربت عنه النية عند الشروع جازت صلوة
فى الوقيات من يخرج من منزله يريد الصلوة التى كان القوم فيها
فلما انتهى اليهم كبر ولم يحضره النية فهو داخل فى القوم الى آخر
ما ذكره وعزوه ما سبق للامام محمد لكونه المخرج للمسئلة لا لان
فيها خلافا والاتيان اى يشترط لصحة شروعه الاتيان بالتحريمة
قائما قبل انحنائه للركوع والحاصل ان شرط صحة الشروع الاتيان
بالتحريمة فى محض القيام او ان يكون الى القيام اقرب حتى لو جد
الامام راكعا فحنى ظهره ثم كبر ان كان الى القيام اقرب صح الشروع مطلقا

وان

وان اريد به تكبير الركوع وتلفوينه لان مدرك الامام فى الركوع
لا يحتاج الى تكبيرتين خلافا لبعضهم وان كان الى الركوع اقرب لم
يكن شارعا وعدم تاخير النية اى يشترط عدم تاخير النية عن التحريمة
على الصحيح ويشترط لصحة التحريمة كونها بعد ما دخل الوقت و
ان كانت شرطا لكونها متصلة بالاركان وقال الكرخى تصح الصلوة
بنية متاخرة عن التحريمة ما دام فى الثناء وقيل تصح اذا تقدمت
على الركوع وقيل الى ان يرفع رأسه من الركوع وانظر على قول
الكرخى القائل بان الصلوة تصح بالنية المتاخرة عن التحريمة اذا
اقتدا به انسان بعد ما كبر للتحريمة قبل ان ينوى هل يصح اقتداؤه
به اولا لم ار التصريح بذلك والظاهر انه لا يصح لانه قبل وجود
النية لم يكن مصليا والنطق اى يشترط نطقه بالتحريمة بحيث يسمع
نفسه على الاصح حيث لم يكن به صمم ولا يلزم الاخرس تحريك لسانه
واحترز بقوله على الاصح عما قيل انه يكتفى بمجرد تصحيح الحروف وان لم
يسمع نفسه ولا خصوصية للتحريمة كذا القراءة السرية و
التشهد والاذكار والتسمية على الذبيحة ووجوب سجدة التلاوة
والعتاق والطلاق والاستثناء فى اليمين والنذر والاسلام و
الايمان حتى لو اجرى الطلاق على قلبه وحرك لسانه من غير تلفظ بحيث يسمع
لا يقع والاصح الحروف خلافا للكرخى فى جميع ما ذكرناه ونية
المتابعة للمقتدى اى ينوى الصلوة ومتابعة امامه والحاصل انه لابد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)